EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي

بقانون بتعديل بعض احكام قانون العقوبات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ، وعلى قانون العقوبات ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

تعدل المواد ٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠ من قانـــون العقوبات على النحو الاتي :

مادة ـ ٢٠٦ ـ

الجمعيات الارهابية والتشكيلات غير المشروعة :

« كل من انشأ او نظم او ادار في المملكة الليبية جمعية او حزبا او خلية او تنظيما او أية هيئة ترمي باستعمال العنف او الارهاب او أية وسيلة اخرى غير مشروعة الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية او الى قلب نظم الدولـــة الاساسية سياسية كانت او اجتماعية او اقتصادية او الى الترويج للمبـــادىء الهدامة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الـف جنيه .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من انشأ او نظم او ادار في المملكة الليبية جمعية او حزبا او خليه او تنظيما او أية هيئة ترمي باستعمال العنـــف اوالارهاب او أية وسيلة اخرى غـير مشروعة الى القضاء على أي نظام من النظم الاساسية للهيئـــة الاجتماعية .

وكل من انضم الى تشكيل من التشكيلات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد علىمائتي جنيه كل من اشترك في المملكة الليبية او انضم بأية صورة لتشكيل من التشكيلات سالفة الذكر يكون مقرها خارج المملكة الليبية » .

مادة ـ ٢٠٧ ـ

الدعاية للثورة والمبادىء الهدامة وتحبيذالحركة الانقلابية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

« يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائه جنيه كل من روج في المملكه الليبيه بأيه طريقة من الطرق نظريات ومبادىء ترمي لتغيير مبادىء الدستور الاساسيه او النظم الاساسيه لهيئه الاجتماعيه او لسيادة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعيه او لقلب نظم الدولة الاساسية السياسيه او الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعيه باستعمال العنف او الارهاب او أية وسيله اخرى غير مشروعة ، وكل من روج للمبادىء الهدامه بأيه طريقة كانت ٠

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز كتبا او منشورات او رسوما او شارات او اي اشياء أخرى بقصد تحبيذ الافعال المذكورة ، او حبذها بأي طريقة اخرى ٠ »

مادة ـ ٢١٠ ـ

عقوبات تبعية :

« تقضي المحكمة عند الحكم بالادانة في الاحوال المبينة في المادتين ٢٠٦ و٢٠٨ ، بحل التشكيلات المذكورة واغلاق مقارها ٠

وفي سائر الاحوال المبينة في المواد الخمس السابقة ، للمحكمة ان تأمر عند النطق بالادانة بمصادرة النقود والامتعة والاوراق وغيرها مما استعمله الجناة في ارتكاب الجريمة او آل اليهم منها على أي وجه ٠ »

مادة ـ ٢ ـ

تضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٢٠٩ مكررة على النحو الاتي نصه :

مادة ـ ٢٠٩ ـ مكررة ـ

تشديد العقوبة بالنسبة للموظف العمومي :

« يزاد الحد الاقصى للعقوبات المنصوص عليها في المواد الاربع السابقة بمقدار الثلث اذا وقعت الجريمة من موظف عمومي ٠ »

مادة ـ ٣ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ١ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ٠
الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م٠

بأمر الملك

عبد الحميد الديباني
وزير العدل

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس الوزراء